



النظام الأساسي

للشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية

2014

المحتويات

٥	المادة ١ : اسم النظام.....
٥	المادة ٢ : التعريفات.....
٧	المادة ٣ : النشأة.....
٨	المادة ٤ : الأهداف :
٩	المادة ٥ : المهام والواجبات :.....
١٠	المادة ٦ : مبادئ العمل.....
١١	مادة ٧ : العضوية.....
١٢	المادة ٨ : اجتماعات الشعبة:.....
١٢	المادة ٩ : السجلات :
١٣	المادة ١٠ : انتخاب الهيئة الإدارية :
١٣	المادة ١١ : اختصاص ومهام الهيئة الإدارية:.....
١٥	المادة ١٢ : الأمور المالية.....
١٦	المادة ١٤ : القرارات العامة :
١٦	المادة ١٥ : المؤتمرات والندوات :
١٦	المادة ١٦ : مراجعة النظام.....
١٧	المادة ١٧ :.....
١٧	المادة ١٨ : حلّ الشعبة.....
١٧	المادة ١٩ :.....
١٧	المادة ٢٠ : تنفيذ النظام.....

النظام الأساسي للشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية

٢٠١٤

المادة ١ : اسم النظام

يُسمى هذا النظام ، "النظام الأساسي للشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية". ويعمل به من تاريخ إقراره من الهيئة العامة للشعبة العربية.

المادة ٢ : التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه في هذا النظام إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الشعبة: الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية والمؤلفة من الخبراء العرب بالأسماء الجغرافية المكلفين من قبل دولهم .

النظام : النظام الأساسي للشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية.

الرئيس : رئيس الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية .

نائب الرئيس الأول : النائب الأول لرئيس الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية .

نائب الرئيس الثاني : النائب الثاني لرئيس الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية .

المقرر: مقرر الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية.

المحرر: محرر الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية.

الهيئة العامة: تشمل جميع الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول

العربية، ولكل دولة صوت واحد.

الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للشعبة من الرئيس ونائبيه والمقرر

والمحرر.

التنميط : اعتماد أسسس ومعايير محددة يتم الالتزام بها في إطلاق

الأسماء وتغييرها وكتابتها ونقحرتها.

القرارات العامة: القرارات التي تخص المواضيع العلمية والإدارية التي

تُطرح باجتماعات الشعبة وتُقر بالاجماع.

رسم الإشتراك: المبلغ السنوي الذي يتم استيفاءه من الدول الأعضاء

وتحدده الهيئة الإدارية.

المادة ٣: النشأة

يُنشأ بموجب هذا النظام منظمة إقليمية عربية متخصصة ومستقلة تسمى "الشعبة العربية لخبراء الاسماء الجغرافية" تعمل تحت رعاية جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية القانونية المستقلة مالياً وإدارياً والتي تؤهلها لمباشرة أي عمل أو نشاط يكون ضرورياً أو مفيداً للقيام بوظائفها و/أو ممارسة صلاحياتها، ومع مراعاة هذا المبدأ العام فإن للشعبة الحق في إبرام العقود وحيازة وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لأغراضها والتصرف بها، والقيام بالإجراءات القانونية والتقاضي أمام المحاكم المختصة وتوكيل المحامين في الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها ولها الحق في قبول الهبات والتبرعات والتصرف بها وفق أحكام هذا النظام و/أو أي نظام تصدره الشعبة وفقاً للصلاحيات المحددة فيه.

تكون مدينة عمّان/ عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية مقراً دائماً للشعبة، ويجوز فتح مكاتب أو فروع في دولة المقر أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء بموافقة الهيئة العامة. وهي تشكل جزءاً من مجموعة خبراء الأمم المتحدة المعنيين بالأسماء الجغرافية (UNGEGN) التابعة

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) ، وتعمل الشعبة العربية
لخبراء الأسماء الجغرافية تحت مظلة جامعة الدول العربية.

المادة ٤ : الأهداف :

- ١- وضع الأسس والقواعد اللازمة لجمع وضبط وتنميط واستخدام الأسماء الجغرافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- ٢- تبادل الخبرات العلمية والعملية والتقنية لكل ما يخص الأسماء الجغرافية.
- ٣- التعاون مع جميع الجهات المعنية بالأسماء الجغرافية عربياً وعالمياً.
- ٤- التوعية بأهمية الأسماء الجغرافية وتعميمها .
- ٥- العمل على أن يكون لكل دولة عربية فهارسها ومعاجمها الخاصة بالأسماء الجغرافية .
- ٦- عمل قاعدة بيانات موحدة للأسماء الجغرافية

المادة ٥ :المهام والواجبات :

- ١- تطوير الوسائل والآليات المناسبة لتنميط الأسماء الجغرافية.
- ٢- تشجيع البحوث والدراسات النظرية والعملية لكل ما يتعلق بالأسماء الجغرافية .
- ٣- التعاون مع الجهات المعنية بالأسماء الجغرافية أو التي لها علاقة بها.
- ٤- تشكيل لجان لتحقيق أهداف الشعبة وفق الحاجة بما فيها تطوير التقنيات وإقامة حلقات التدريب الفني واللغوي وغيرها.
- ٥- التزام أعضاء الشعبة بقرارات وتوصيات هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالأسماء الجغرافية.
- ٦- نشر مبادئ وأنظمة تنميط الأسماء الجغرافية العربية من خلال إصدار الكتب والنشرات وغيرها، والاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة.
- ٧- عقد مؤتمرات وندوات وورشات العمل على صعيد الدول الأعضاء، والمشاركة في مثل هذه الأنشطة على الصعيد العالمي.

المادة ٦ : مبادئ العمل

أ- يعمل الخبراء العرب للأسماء الجغرافية بالتعاون فيما بينهم وتتخذ الشعبة قراراتها غير المتعلقة بالنظام الإداري بالإجماع. وتُرسل هذه القرارات إلى كل من جامعة الدول العربية ولفريق المجموعة العالمية لخبراء الأسماء الجغرافية في الأمم المتحدة ، لنشره وتطبيقه من قبل جميع الدول والمنظمات العالمية ذات الصلة.

ب- لا تشكل المواضيع المتعلقة بسيادة الدول الأعضاء في الشعبة مواضيع بحث في أي اجتماع من اجتماعاتها على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

ج- تستعين الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية بالمبادئ والتوجيهات التي تعمل على أساسها مجموعة الخبراء العالميين بالأسماء وتتوخى في عملها تطبيق جميع مقررات المؤتمرات المحلية والإقليمية والعالمية السابقة التي أقرت على صعيد جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

د- تعمل هذه الشعبة ضمن إطار التقدم العلمي في مجال المعلومات الجغرافية والمعالجة اللغوية لعملية توحيد الأسماء الجغرافية. كما تعتمد الشعبة المعالجة المحلية للأسماء

الجغرافية في كل بلد عضو فيها أثناء عملية توحيدها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.
هـ- تعتمد الشعبة اللغة العربية كلغة رسمية بجميع مؤتمراتها واجتماعاتها ومعاملاتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

المادة ٧: العضوية

أ: شروط العضوية:

تتألف عضوية الشعبة من الأشخاص الممثلين عن دولهم ويتمتع بالعضوية الكاملة داخل الشعبة .

ب : فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن عضو الشعبة في الحالات التالية:

- ١- عدم تسديد العضو للاشتراكات المقررة لمدة سنتين متتاليتين.
- ٢- الاستقالة الخطية بعد موافقة الهيئة الإدارية عليها.
- ٣- مخالفة العضو للنظام الأساسي للشعبة مخالفة صريحة.
- ٤- أي أسباب أخرى تراها الهيئة الإدارية كافية لزوال العضوية.

ج: إعادة العضوية

يحق للعضو الذي فقد عضويته في الشعبة بسبب الإستقالة أو بسبب عدم تسديد التزاماته المالية أن يقدم طلب جديد للشعبة، وللهيئة الإدارية حق الموافقة على إعادة عضويته شريطة دفع ما يستحق عليه من إشتراكات سابقة.

المادة ٨ :اجتماعات الشعبة:

- ١- تعقد الشعبة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس.
- ٢- يكون الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الدول الحاضرة.
- ٣- يحضر مندوب عن جامعة الدول العربية اجتماعات الشعبة كمراقب.

المادة ٩ :السجلات :

- ١- يتم حفظ سجلات وملفات الشعبة في مقر الشعبة.
- ٢- يحق لكل دولة عضو الاحتفاظ بنسخة من وثائق الشعبة وحسب رغبتها.

المادة ١٠ : انتخاب الهيئة الإدارية :

- ١- يكون انتخاب الرئيس ونائبيه والمقرر والمحضر من قبل الهيئة العامة.
- ٢- في حال التعادل بين مرشحين، يتم اختيار الرئيس بالقرعة بينهما.
- ٣- تُحدد مدة ولاية الهيئة الإدارية بأربع سنوات . وتُمدد الولاية لمدة لا تزيد على سنة واحدة فقط إذا تعذر عقد اجتماع للشعبة في الوقت المحدد .
- ٤- يكون لكل دولة عضو في الشعبة صوت واحد فقط.

المادة ١١ : اختصاص ومهام الهيئة الإدارية:

أ- الرئيس :

تكون مهام واختصاصات الرئيس كما يلي :

- ١- الإشراف على جميع أعمال ونشاطات الشعبة .
- ٢- ترؤس اجتماعات الشعبة .
- ٣- تمثيل الشعبة في المحافل الإقليمية والدولية .
- ٤- توجيه الدعوة لاجتماع الشعبة .

ب - نائب الرئيس الأول :

تكون مهام واختصاصات نائب الرئيس الأول كما يلي :

١- القيام بأعمال الرئيس في حالة غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب .

٢- القيام بالأعمال التي يكلفه بها الرئيس .

ج - نائب الرئيس الثاني :

تكون مهام واختصاصات نائب الرئيس الثاني كما يلي :

١- القيام بأعمال الرئيس في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس الأول لأي سبب من الأسباب .

٢- القيام بالأعمال التي يكلفه بها الرئيس .

د - المقرر والمحضر:

تكون مهامهما ما يلي يلي:

١- الإشراف على حفظ السجلات والوثائق وتنظيمها أثناء ولايته.

٢- تدوين وقائع جلسات الشعبة.

٣- متابعة تنفيذ قرارات الشعبة.

٤- القيام بالإجراءات اللازمة لاجتماعات الشعبة .

٥- تحضير جدول أعمال اجتماع الشعبة.

المادة ١٢ : الأمور المالية

للشعبة ذمة مالية مستقلة وأموالها المنقولة وغير المنقولة ملكاً خاصاً بها ولا يجوز التصرف بها إلا في الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها.

أ- تتكون موارد الشعبة من:

- ١- الإشتراكات السنوية التي تسدها الدول الأعضاء.
- ٢- الدعم الذي تقدمه دولة المقر للشعبة.
- ٣- المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة من أعضائها أو من الجهات الحكومية أو من الهيئات أو المنظمات التي تقبلها الهيئة الإدارية بما لا يتعارض مع أهدافه ومع قوانين دولة المقر.
- ٤- العوائد المتحققة من أنشطة الشعبة الاستثمارية والأنشطة الأخرى .
- ٥- أية موارد أخرى لا تتعارض مصادرها مع أهداف الشعبة ويوافق عليها الهيئة الإدارية.

- ب - يقوم مدقق الحسابات بفحص ومراجعة الأمور المالية والحسابية للشعبة وفق الأصول المحاسبية المتبعة في دولة المقر.
- ج - تكون السنة المالية للشعبة من أول شهر يناير (كانون الثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون أول) من كل عام.

المادة ١٤ : القرارات العامة :

- ١- يجوز لأي عضو من الشعبة طرح أي موضوع له علاقة بمهام وواجبات الشعبة للمناقشة.
- ٢- يتم تبني طرح الاقتراح في حالة تأييد اثنين من الأعضاء للاقتراح.
- ٣- يتم تبني الاقتراح إذا وافق عليه أغلبية الأعضاء الحضور.

المادة ١٥ : المؤتمرات والندوات :

تُعقد الشعبة مؤتمراتها وندواتها وذلك من خلال تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٦ : مراجعة النظام :

يتم مراجعة و/ أو تعديل النظام الأساسي من خلال الهيئة العامة وبطلب من أي عضو على أن لا يتعارض التعديل المقترح مع أهداف

الشعبة والغاية من إنشائها ويقر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على أن يتم إصدار تعليمات بالإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة ١٧ :

في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذا النظام أو أنظمة الشعبة الأخرى يتم الاستناد الى الحالات المماثلة لها في القوانين والأنظمة النافذة في دولة المقر.

المادة ١٨ : حلّ الشعبة

في حالة حل الشعبة أصولياً تعود أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى دولة المقر بعد تسديد الالتزامات المترتبة عليها.

المادة ١٩ :

جميع الأنظمة والتعليمات والقرارات المالية والإدارية تصدر وفقاً لهذا النظام.

المادة ٢٠ : تنفيذ النظام

جميع الدول الأعضاء في المركز مكلفة بتنفيذ أحكام هذا النظام.